بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب في بيان احكام البيوع

وجه المناسبة بينه وبين ما قبله لما ان الملك لا الى مالك وفيه اليد وكان ما قبله بمنزلة البسيط وهو كل
مركب اى البيع الذي دل عليه البيوع وهو في اللغة مقابلة شئ لشئ سواء كان مالا او لا ولذا قال العلامة
وشرعا وبنحو يخلص دراهم كذا في المحيط وفي القاموس باعه يبيعه بيعا ومبيعا والقياس مباعا اذا
باعه واذا اشتراه عند وهو مبيع ومبيوع وباعه من السلطان سعى به اليه وهو بايع والبياعة بالكسر السلعة
جيدة بيعات وقيل البايع والمشتري والساوم انتهى وقال ابن القطاع بعت زيدا الدار يتعدى الى
مفعولين وقد تدخل من على المفعول الاول على وجه التاكيد فيقال بعت من زيد الدار وزنها دخلت
اللام مكان من يقال بعتك الشئ وبعت لك فهي زايدة واتباع زيد الدار بحتى اشتراها وباع عليه
القاضي اى من غير رضاه والجامع نظر المالي المتواعدة نظرا بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفا
سد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاد عند الاجازة والفاسد ما افاد عند القبض وا
لباطل ما لم يفده اصلا كذا في الهداية وغيره وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وصرف وسلم وبيع مطلق
وهو بيع العين بالدين وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة ومساومة هو ما
دلة شئ مرغوب فيه بمثله اى شئ مرغوب فيه ولما كان هذا يشمل مبادلة رجلين بالربا بطريق التبرع او
المهنة شرط العوض فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقولنا واخرج ذلك فقال على وجه مخصوص
وبراد به الايجاب والقبول او التعاطي وفي الكنز البيع يلزم بالايجاب وقبول اى حكم البيع يلزم بهما
لانه جعل ما غيره واذا يلزم بهما مع ان البيع ليس الا بهما لانهما تركناه على ما حققناه وما قيل انه معنى
شرعي كما قدمناه فليس هو الذي الحكم فلا تحقق من الشرع ليس الا ثبوت الحكم المعلوم من انا وبين
الكليين عند وجود العقليين اعني الشرطين بوصفهما سببا شرعيا وليس هذا بشئ ثالث كما حققه في فتح
القدير وفي شرح الوقاية من كتاب النكاح والصدر ربط اجز النصرة ان الايجاب والقبول مع ذلك
الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعبر الايجاب والقبول وان كان عقدا للنكاح لا امور خارجية كالشراء
ونحوهما وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
الموجودين حال الارتباط الحكمي فيجعل معنى شرعي يكون مملك المشتري ازاله ذلك المعنى
هو البيع والمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول الذي لكيا يوهم البعض لان كونهما
اركانا ينافي ذلك ولاشك انه مشتمل على الحل الاربح فبادلة المال بالمال علة صورية والايجاب
والقبول والتعاطي علة مادية والمبادلة تكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية والعلة الغائية على الملك
انتهى اقول يشير بهذا الى ان التعريف المشتمل على الحل الاربح هو الاكمل واعلم ان كل مركب صادر
عن فاعل مختار لا بد له من علل الاربع علة صادية يكون ذلك المركب بها بالقوة كالخشب للسرير وعلة
صورية يكون بها بالفعل كالهيئة الحاصلة للسرير بعد تركيب اجزايه وعلة فاعلية تحصل وجود
كالنجار للسرير وعلة غائية بتبعث على ايجاد مجلوس السلطان مثلا عليه وقد يصرف الشئ با
لقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرف ان الربح كان اكمل من باقي الاقسام وليس المراد
من التعريف بالحل ان تكون هي بنفسها معرفة لانها عينية للحلول فلا تكون محمولة عليه ومن شرط
المعرف ان يحمل على المعرف بل المراد ان الماهية تنحل لها بالقياس الى الحل كلها او بعضها معين
محمول عليها فتعرف تلك الماهية بها كذا في بعض التحقيقات ويكون البيع بقول مخصوص واشتريت
ونحوه وهو التعاطي اما القول في الايجاب وهو الاثبات وهو ما يذكر من كلام احد العاقدين الدال
على الرضي والاشتراء فهو اما الايجاب او القبول عبارة عن كل لفظين ينبيان عن معنى التملك والتملك
ماضيين نحو بعت واشتريت او حاليين كذا في الهداية ولكن لا يحتاج الاول وهو الصادر بلفظين ماضيين
الى نية بخلاف الثاني فانه يحتاج اليها على الاصح كذا في البحر معزيا الى البدايع وبه جزم في النظم الوهبانية

وصح

وصرح به شارح النظم شيخ شيخنا شيخ الاسلام عبد البر في شرحه حيث قال وفي الغنية في اول
الباب بعد ان رقم لشمس الايمة المكي البيع ينعقد بلفظين مستقبلين ثم ذكر صفة ما بالجوازن ومن
مادة اراد وايراد الايجاب ينبغي ان يجوز ثم رقم للمحيط فقال لا ينعقد وفي شرح الغزنوي
والتجريد مثله قال في البدايع لانه جواب بشرف الاية صواب فعد اطلق في جميع التعاريف والكفا
ية فقال وقولا بعت كقولت بعت وفي الكفاية البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبيان عن التمليك والقبول
على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت فيقول الاخر اشتريت قال البديع والتوفيق
بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان
المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا في نحو شرح الطحاوي وفي التحفة بالالفاظ
الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع
منك هذا العبد بالف او بدلا او اعطيك هو فقال المشتري اشتريه منك او اخذه ونوى الا
جاب للحال فانه ينعقد فان لم ينو لا ينعقد قال صاحب الغنية قلت وهذا هو الفقه وان الشرع
جعل الايجاب والقبول علامة الرضي والاخبار عن الحال ادل على الرضي وقت الصقد من الماضي
فقول الهداية ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل محمله ما اذا خلا عن النية وامراده
المستقبل المصدر بالسين او سوف فانه لا يحتمل غيره وعليه فلا يرد على كلام الهداية شئ مما نقله
ونحو اضافة اى البيع الى عضو يصح اضافة العتق اليه مثل الوجه والرقبة والفرج والا لا اى وان
لم يصح اضافة العتق اليه كالظهر والبطن لا يصح اضافة البيع اليه وقول قد فعلت ونعم وهات
الثمن ورضيت واعطيتك بكذا وخذه قبول يعني ان ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد البيع
به ايضا فان قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريته هذا منك فقال اخذه بعني بعت
بذلك فخذه فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا في البيع فكانه قال بعت منك ثم اخذه فقد
البيع اقتضا فيثبت البيع باعتباره وفرق في الولوالجية في القبول بنعم بين ان يبدا البايع بالا
يجاب او المشتري فان بدا البايع فقال بعت عبدي هذا بالف فقال المشتري نعم لم ينعقد لانه ليس
بتحقيق للترجي انه اذا قال الرجل لامراته اختاري نفسك فقالت قد فعلت كان هذا اختيارا او
لو قالت نعم لا يكون اختيارا ثم قال بعده قال الاخر اشتريت عبدك هذا بالف وقال البايع بعت
لا ينعقد جواب انتهى وذكر في الغنية ان نعم بعد الاستفهام هل بعت مني بكذا او هل اشتريت مني بكذا
يقع اذ انقطاع ان لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه غيره وهذا مما
يحفظ جدا كذا في البحر وفي مجمع الفتوى قال في مجمع النوازل في الظهيرية لو قال اشتريته بكذا فقال البايع
لك وعبدك او فرك جاز عند ابي حنيفة وفي الفوايد الرشيدية العقود تعتمد مجمعها الفايدة فالبايع
لم يصح فانه يصح بيع درهم بدرهم استويا او تفاضلا كما في الذخيرة ولا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه
كسكنى الدار انتهى وفي الصيرفية قلت قال الرحمه الله تعالى ذكر في فتاوى عمدة المشترين اشتريت الدينار او بباع
درهما بدرهم ونقد كل واحد وبسط مثل الاخر لا يجوز لانعدام الفايدة قيل قال الفقيه ابو جعفر
ونظير هذه رواية ما لو باع احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر لا يجوز انتهى ولو صدر الايجاب
والقبول مع البيع كما في الشرنبلالية والاشبه ان اية تمام القبول في الخطاب بعد ما صدر الايجاب
بالمخاطب فلو قال بعد قوله بعت اشتريت ولم يقبل منه مع كما في فتح القدير ولو قال بعتك بالف فقال
اشتريته بالف الا مئة او بشرط الخيار لهم يتم الا اذا رضي في المجلس الذي والد من كون القبول
قبل تغير المبيع وعيد تفرق ما في الخانية لو قطعت يد المبارية بعد الايجاب واخذ البايع ثمنها او ولدة
المبارية وحمل المحصر لهم صار خللا لم يصح قبول المشتري انتهى وفروع البيوع كثيرة مذكورة في كتب
الفتاوى وفي الشروح المبسوطة وليس الغرض في هذا الشرح الا ضبط عبارات المتون وحلها التعرض

وصح

اليها ويعول في النقل عليها والله تعالى اعلم **ولا يتوقف شرط العقد** اي في البيع **على قبول غايب اتفاقا**
فلو قال بعت عبدي هذا من فلان الغايب بكذا وبلغت الخمسة فقبل لا يصح بالاجماع **كما في النكاح** فانه لا
يتوقف شرط العقد فيه **على الاظهر** وهو قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ثم كلامه
ضع لا يتوقف شرط العقد فانه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه بالشرط لانه عقد معاوضة
وفي كلامه ضع يتوقف كالطلاق لانه يصح الرجوع عنه ومع التعليق بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج او معاوضة
من جانب الزوجة والعبد اشترى كذا في النهاية وغيرها وفيها الى في الملتقى والعتق عما لا يتوقف شطر العقد من
العقد من الزوج والمولى على قبول الاخر في المجلس بالاجماع والله تعالى اعلم **واما الفعل بالتعاطي** او كيف
البيع اي ينعقد بالتعاطي لان جوازه باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقة وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض
منهما من غير لفظ كما قالوا وهو يفيد انه لا بد من الاعطى من الجانبين لانه من المعاطات وهي معاملة فيتقتضي حصو
لهما من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والخاصمة وعليه اكثر المشايخ كما ذكره بخم الدين الطرسوسي واقتى به الحلو
في وفي البزازية والمختار **في خسيس كرقة** بفلا وتفاهة ورمانة **ونفيس كعقد جوهر** لان المعنى يشمل الكل
وهو الصحيح المعتمد كما في الهداية وغيرها ومنهم من حد النفيس بنصاب السرقة فاكثر والخسيس ما دونه
وفي جواهر الفتاوي البايع والمشتري اذا ساوما واتفقا على قدر الثمن ودفع البايع السلعة الى المشتري وتفرقا
ولم يجر بينهما بايع يكون بايعا هكذا ذكره الصحيح ومن المحابا من يقول الا في نفايس الاموال والمحققون منهم
اختاروا في نفايس الاموال وخسايسها لان العقد وضع للسلعة في الاموال النفيسة ثم قال ذكر الصدر الشهيد
حسام الدين البخاري البيضاوي وكذا في الجامع الصغير بيع التعاطي صحيح بالاجماع عندنا في الاموال الخسيسية
والنفيسة يجمع الكل التتارخانية **ولو** كان التعاطي **من احد الجانبين على الاصح** هكذا صححه الكمال في فتح القدير وفي
جوهرة البيع التعاطي بنيت تعيفي احد البدلين وهذا ينتظم البيع والثمن وفي القاموس التعاطي التناول
وهكذا في الصحاح وهو انما يتحقق الاعطاء من جانب والاخذ من جانب الا الاعطاء من الجانبين كما قاموا الطرسوسي
وفي الفيض لشيخ شيخنا برهان الدين الكركي صريح باب الفيض من احد الجانبين يكفي قال وبه يفتى انتهى
واكثر المشايخ على تسليم المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع اصل
الا اذا كان بيع معاينة كما في البزازية فقد تحقق ان في المسالة ثلاثة اقوال **اذا لم يصرح** احد اي مع التعا
طي **بعدم الرضا** اما اذا صرح بعدم الرضا لا ينعقد فلو قبض الدراهم الثمن واخذ صاحب المطاوح والبايع
يقول لا اعطيكها او حلف فانه لا يبيع البيع كما في الغنية **وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر** اي
اكثر المشايخ كما قدمناه ويشترط التعاطي في البيع بالتعاطي عدم تاثير على عقد فاسد او باطل فلو ترتب عليه لا يصح
وبه صرح في الخلاصة والبزازية **وينعقد البيع بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرايه منه**
بان يقول بعت هذا منه بكذا واشتريت هذا من ابي فان عبارة الاب لكمال شفقته اقيمت مقام العبارة فلم يحتج الى القبول وكان اصيلا في حق نفسه ونايبا عن نفسه طفله حتى لو بلغ كان الخيار له دون ابيه
بخلاف ما اذا باع ماله لطفل من اجنبي فبلغ كانت العهدة على ابيه فاذا لزم عليه الثمن في صورة الشراء ابيه
عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبض للصغير فرده على ابيه فيكون امانة عنده **واذا اوجب واحد**
الاخر في المجلس كالمبيع بكل الثمن او يترك يعني البايع اذا اوجب في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك
او اوجب المشتري في شقص فقبل البايع في بعضه **لم يجز** لان فيه تعريض الصفقة واحد المتعاقدين لا
يملك ذلك لان في ضرر للمشتري او البايع لان المبيع ان كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري وان كان
متعددا في العادة فهم للبعض الردي والردي وتفد عن الجيد يترجح الردي فلو ثبت خيار قبول العقد في
البعض قبل المشتري العقد في الجيد وترك الردي فزال للبيع عن يد البايع باقل من ثمنه وفيه ضرر له بان
قبل فان رضي البايع في المجلس هل يصح او لا اجيب بان العقد وري قال اذا صح ويكون ذلك من المختار
في الحقيقة استيناف الايجاب لا قبول ورضى البايع قبول ولما يصح من ذلك هذا اذا كان للبعض الذي

قبل المشتري حصة معلومة من الثمن كنصفين باعهما بعشرة وعبد باعه بالف اما اذا اضاف العقد
الى عبدين او في بين لم يصح العقد في احدهما وان رضي البايع لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز كما
سيأتي **بحقيقة الا اذا بين ثمن كل** واحد لان الصفقة متفرقة فلا ذلك لانه اضاف الضمير في البايع والمفوض
ضرب المد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع ومثمن
وبايع ومشتري وبيع وشراء وبايعان بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل ايجاد الصفقة
وتفرقها فاذا اتحد المجموع اتحدت الصفقة ولذا اذا اتحد سوق المبيع كقوله بعتكما عامة فقال قبلت
وايجاد المجموع سوي الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعتكما عامة فقال قبلت احدهما
بسبتي والاخر باربعين وذلك يكون صفقة واحدة ايضا واتحاد المجموع سوي البايع كان قال بعتها منكما
هذا عامة فقالا قبلنا يوجب اتحاد الصفقة واتحاد المجموع سوي المشتري كان قال بعتها منكما عامة فقالا
قبلنا كذلك وتفرق المجموع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع
كذلك وكذا تفرقهما بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما تعدد البايع مع تعدد
الثمن والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن يبدون تكرير لفظ الشراء
فيوجب التفرق قياسا لا استحسانا وقيل لا يوجب التفرق على قول ابي حنيفة ويوجب على قولهما على
كذا حققه الكمال الدين في شرح الهداية واعلم ان تفصيل الثمن انما يجعلها عقدين على القول بانه اذا كان
الثمن منقسما عليها باعتبار القيمة اما اذا كان منقسما عليها باعتبار الاجزاء كالقفزين من حنس و
احد فان التفصيل لا يجعلها في حكم عقدين لما تقدم من انه تفصيل لم يعتبر التفصيل كما في شرح
المجمع للمصنف وهو تقييد حسن واذا كانت الصفقة متحدة لم يجز التفريق في القبض ايضا فلو
تعدد المبيع ونقد الثمن لم يجز ان يقبض بعض المبيع وان تعددت الصفقة جاز وحكم الاسراع في
البعض كالاستيفاء وكذا اذا اجل الثمن بعض المبيع دون البعض لم يكن له ان يقبض شيأ من المبيع حتى
ينقد الحال وكذا لو كان للمشتري على البايع دين اقل من الثمن او النقيض فاصاعدا بقدره لم يلزم ان يقبض
شيأ من المبيع حتى يأخذ الباقي كما في التتارخانية **ولم يقبل بطل الايجاب ان يرجع الموجب** اي
يبطل الايجاب برجوع الموجب قبل القبول لان المانع من الرجوع لزوم ابطال حق الغير وهو منتف
هاهنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول اعترض بان الحق يختص في الملك بل حق التملك
ايضا حق وفيه ابطال بان الايجاب اذا لم يفد الملك للمشتري لم يكن مزيلا لملك البايع ففي التملك
للمشتري لا يضاري حقيقة الملك للبايع لكونها اقوى منه فان قلت ينتقض هذا لانه اذا دفع الزكاة قبل
الحول الى الساعي فان المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بها وقع قلت لا ينتقض لان حقيقة
الملك زالت عن المزكي **او قام احدهما** اي الموجب او القابل **عن مجلسه** لان القيام دليل الرجوع ولا
لانه تحمل عما الصريح اعترض عليه بانه انما تعمل عما اذا لم يوجد منهم ما يعارضها وهنا قد قال بعدم
القيام قبلت وجد الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد الدلالة اذ لو صرح بعارضه كذا
قالوا الا كمل **واذا وجد** اي الايجاب والقبول **لم يقبل** فلبس لواحد من العاقدين الخيار الا من عيب
او عدم رويه خلافا للشافعي فانه اثبت لكل واحد منهما خيار المجلس على معنى ان لكل من العاقدين
بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضى صاحبه ما لم يفترقا بابدانهما او استرد لعلى ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان التفرق عرفي فيقوم مقام الجوهر وهو ابدانهما او لها ان في
الفسخ ابطال الحق الازم وهو لا يجوز والجواب عن الحديث الشريف انه محمول على خيار القبول وقد تقدم
بيانه وفي اشارة الى ذلك لان الاحوال ثلاثة قبل قولهما او بعد قولهما او بعد كلام الموجب وقبل
قبول القبول واطلاق المتبايعين في الاول ويحتمل ان الاول والثاني مجازا لكونهما بايعا وباعتبارهما كان والثالث حقيقة فيكون مرادا او يحتمل ان يكون مراد ايضا محمل عليه والفرق بينهما ان

احدهما مراد والآخر محتمل للمرادة مما يقال العقود الشرعية في حكم الجواهر فيكون ان متشابهين بعد
وجود كل منهما ان الباقي بعد كلامه عاجز كلامه عما شرعه الا حقيقة كلامه او الكلام في حقيقة الكلام
وهذا التأويل منقول عن ابراهيم النخعي فان قلت حمل الفرقة على ذلك يستلزم قيام العرض بالعرض
وهو محال بإجماع متكلمي اهل السنة فيكون اسناد التفرق الى غير الاعيان مجازا قلت وجه ترجيح مجازيته على
مجازهم قلت اجيب عن ذلك اسناد التفرق والتفرق الى غير الاعيان شايع ذايع فصار بسبب شيوعه
مستعملا فيه بمنزلة الحقيقة قال الله تعالى وما تفرقت الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة
احد من رسله والمراد التفرق في الاعتقاد وقال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
وهو ايضا في الاعتقاد وفي نظر فمذكور في شرح الهداية للاكمل وشرط لصحته اي البيع معرفة قدر و
وصفه لمن غير مشار اليه لا شرط معرفة قدر ووصف مشار اليه يعني ان الاثمان المطلقة عن الاشارة
لا يصح به العقد الا ان يكون معلوما القدر كعشرة ونحوها او الصفة بكونه مصريا او دمشقيا
اذ كان كل منهما غير مشار اليه والمشار اليه فيه محتاج اليهما لان التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه
الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسلم والتسليم وكل جهالة تفضه صفتها تمنع الجواز اطلق في مقدار
القدر فشمل البيع والثمن فلا بد من معرفة القدر فيهما فلو باع عبدا لم يصف ولم يشر اليه فان كان لم
عبد واحد يجوز وان كان لهم عبدان او اكثر لا يجوز في العبد الواحد لابد ان يصف الى نفسه بانه يجوز
بعت عبدي من عبيدي اما لو قال بعت سالما واسم سالم ليجوز كذا في الخلاصة وفي الفتية بعت عبدي
ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع ولو باع كرا من حنطة فان لم يكن في ملكه فبيع باطل وان
كان في ملكه البعض بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه فان كانت في موضعين
او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يصف
البيع الى ثلثة للحفظ لكن قال بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع وان عين المشتري مكانا كان له
الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك انتهى وقع بثمن حال او موجل الى
معلوم اي البيع لا طلاق النصوص وفي السراج الوهاج ان الحلول يقتضي العقد وموجبه والاصل الا يثبت
الا ان الشرط قيد بطل الاجل لان جهالته تفضي الى النزاع فالبايع يطالب في مدة قريبة والمشتري يأبى
بأبى فتفسد وفي شرح المجمع للمصنف من باب خيار الشرط لو باع موجل ينصرف الى شهر انتهى قال
شيخنا اللاذقي المعهود في الشرع في السلم وفي اليمين في يقتضيان اجلا اذا بيع بخلاف جنسه ولم
يجمعهما قدر قيد به لانه لو بيع بجنسه وجمعهما قدر لم يجز لتأجيل لما فيه من ربح النساء وهذه واردة على
صاحب الكنز لانه يقال انما ترك هذا القيد اعتمادا على ما سيأتي في باب واستداده اي الاجل من وقت
التسليم وكذا لو كان في خيار يعتبر الاجل من حين سقوط الخيار عنده كذا في الخانية وللمشتري اجل سنة
ثانية يلتمع البايع السلف سنة الاجل كذا في المجمع قال شارحه العيني صورة المسألة من باع شيئا
موجلا بمائة الى سنة ومنع البايع حتى مضت السنة تم قبض المشتري فلسنة مستقبلة عند ابي حنيفة لان
التأجيل المتعرف في البيع وانيا الثمن فلسنة مستقبلة وكان الى سنة مجهولا فعلى سنة مبدأها قبض
المبيع عرفا لحصول الفايدة التأجيل وعندهما الاجل لم بعد سنة لانه اجل سنة وقد مضت انتهى
ونحوه في القنية وفي البزازية اشترى الى سنة بكر ولم يسلم حتى مضت السنة فالاجل سنة اتية عندا لامام
بخلاف ما لو احيلها الى رمضان ومنع عن القبض حتى دخل رمضان حل المال وقالها سوا وبعد التأجيل
لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن لو قبل الاجل ولا بعده ولو في البيع حيوان او لاحدهما والتأجيل مطلق
عن وقت لزوم العقد انتهى وفي البحر معزيا الى الملتقط عليه الفتوى ينبغي ان اخل بجهم
حلول الباقي فالامر كما شرحا ومثله في مجمع الفتاوى انتهى وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد اي
لو اطلق الثمن عن ذكر الصفة ولا نقد كان قال اشتريته بعشرة دراهم ولم يقبل بحاريا او سمرقندنا

وقع العقد على غالب نقد البلد فيعتبر كان العقد قال في مجمع الفتاوى معزيا الى بيوع المحيط باع
عينا من رجل بامبهان بكذا من الدنانير ولم يعقد الثمن حتى وجد المشتري بها زيفا يجب عليه الثمن
بعيار امبهان فيعتبر مكان العقد انتهى وان اختلفت النقود فسد مع الاستوا في رواجها الا
اذا بين ذلك لزوال الجهالة اي ان كان في البلد الذي وقع فيه العقد نقود مختلفة كان العقد فاسدا
الا ان يبين احدهما والمراد من البيان في كلام المختصر البيان المتاخر بان المعاد لم تخرج عن موضوع
المسئلة لان موضوعها مطلقة ومراد صاحب الكنز بقوله وان اختلفت النقود اختلافا في مالية اما
الاستوى في الرواج كما مر حتى اذا بعت قفيزا من الحنطة بدراهم كالبندقي والقايتباي والسلطاني والمؤيدي والصوري فهو
وفي ديارنا الان فالحاصل ان المسئلة رباعية لانها اما ان تستوي في الرواج والمالية معا او تختلف
فيهما او تستوي في احدهما دون الاخر والفساد في صورة واحدة وهي الاستوا في الرواج والاختلاف
في المالية والصحة في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمالية فينصرف الى الاروج وفيما
اذا كانت مختلفة في الرواج مستوية في المالية وينصرف الى الاروج ايضا وفيما اذا استوت فيهما
واما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي فيجوز في دفع ايهما شاء فلو طلب البايع احدهما المشتري
ان يدفع غيره لان امتناع البايع من قبول ما دفعه المشتري ولا تفسد ولذا قلنا ان النقود
لا تتعين في المعاوضات كذا في البحر وقع ببيع الطعام كيلا وجزافا اي وقع ببيع الطعام وهو المنتظم
وكذا سائر المكيل والموزون كالعدس والدهن وغيرها بطريق المجازفة اذا كان بخلاف جنسه لقول عليه
وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم يدا بيد وما ذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يخلو اما ان يتحقق
الربا فان قلت لا دلالة في الحديث على المنع عند اتفاق النوعين لان مفهوم الشرط وهو ليس بحجة
قلت الدليل عليه عدم ذكر الحديث لا مفهوم الشرط ولم يكن راس مال السلم فانه لا يبيع او بجنسه وهو
دون نصف صاع لعدم المعيار الشرعي وهو نصف الصاع فلا يكون ربويا كما سيأتي تقريره وقع المبيع
باذا وجرا لا يعرف قدره اذ لم يحتمل الا النقصان والجهل المتعيب كان يكون من حنب او حدث او دين
ان احتملا لم يجز في الزيت والسمن والخيار والبطيخ لان هذه الجهالة تفضي الى المنازعة فان البيع
يوجب التسليم في الحال وهلاك قبل التسليم نادر فربما اندفع بما رواه الحسن من عدم الخوار للجهالة
وما في المختصر هو الاصح كما في العناية والرد عليه لم قاله لا يجوز بكل ما سيأتي انه لابد من معرفة
مقدار السلم فيه لان التسليم لا يكون فيه الا بعد حلول الاجل والهلاك قليل نادر واحتمال الفساد يحقق
تحقيقه وقع البيع في بيع صاع في صبرة كل صاع بكذا عندا لابي حنيفة وقع البيع في الكل ان سمى جملة
قدرانها اي الصبرة او جهالها في المجلس وقالا يصح مطلق لابي حنيفة تصرف اللفظ الى المتحقق
لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البيع يطلب بتسليم الثمن اولا والثمن يعرف معلوم
فينقطع النزاع واذا تعذر الصرف الى الكل يصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان نزول الجهالة في
المجلس بالعدد لا مرين المذكورين فيهون لان ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة كما تقرر في محله
فان قلت سلمنا ان التعقد فاسدا لكن ينقلب جايزا كما اذا كان فاسدا بحكم اجل مجهول او شرط
الخيار لم يجز ايام قلت اجيب عن باب الفساد في عطف العقد لقوي يتشيع من الانقلاب فيفيد
بلحق لس وما ذكرتم فلفساد فيه ليس في عطف العقد بل لامر عارض فلا يفيد المجلس لضعفه
بطل بما ذكره في اليوم البايع وبامتداد الاجل ولها ان هذه جهالة ان انتهائي ايديهما وما كان كذلك
ذلك فربما يتبع اما ان اذا انتهائي بايديهما فانها ترتفع بتكميل كل منهما او قبض بقوله بيد هما الخيار
عن البيع بالرقم فانه لا يجوز لان الرقم اما بيد البايع ان كان هو الراقم وبيد المشتري ان كان الراقم
غيره وعلى كل حال فلم تتري لا يفيد على انا نقول واما ان كل منهما هو كذا لغيره وغيره مانع كما اذا باع عبدا من عبدين
على ان المشتري بالخيار واجب لابي حنيفة ان القياس في الفساد ايضا الا انا جوزناه استحسانا بالنص

لما صار ميراثا كان مستقلا للورثة وكان معلوما بينهم فاستغنى عن ذلك واما مات ثالث قبل القسمة
حصل المبلغ مقام الاولى والثانية مقام الثالثة وهكذا كالمايات واحد فبقى القسمة فقيمت مقام الثانية
والمبلغ الذي جعله مقام الاولى في الي مالا يتناهاهم الناس ان تركت بعض الامثلة ليكون للطالب دراسة
يسهل عليه تصحيح ما يحدث من الواقعات فنقول اذا مات امرأة وتركت زوجا وبنتا واما مات الزوج
قبل القسمة وقام ابنها وابو بنام ثمانية البنت عن اثنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فما
المسئلة الاولى وهي مسئلة زوجية تصح من ستة عشر فللزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة
والمسئلة الثانية وهي مسئلة الزوج تصح من اربعة نقسم ما في يده عليها فما حاجة الى الضرب وللسئلة
الثالثة مسئلة البنت تصح من ستة وتصيبها من الاولى تسعة لا يقسم على مسئلتها وتوافق بالثلث
فاضرب ثلث مسئلتها وهو اثنان في ستة عشر بتبلغ اثنان وثلاثين فمنها تصح الفرضيات فمن كان له
من ستة عشر شئ فاضرب في اثنين ومن كان له ستة شئ فاضرب في اثنين وفق ما في يده وهو ثلاثة
والمسئلة الرابعة مسئلة الجدة تصح من اربعة وسهامها تسعة من اثنين وثلاثين اجمع لها من بنتها ستة
ومن بنت بنتها ثلاثة وتسعة لا تنقسم على اربعة ولا توافق فاضرب اربعة في اثنين وثلاثين تبلغ
مائة وثمانية وعشرين منها تصح للسائل منها من كان له شئ من اثنين وثلاثين مضروب في اربعة ومن
كان له شئ من اربعة فمضروب فيما في يده وهو تسعة ولوترك زوجة وابنا او بنتا واما مات ثمان
الام قبل القسمة وخلف بنتين وزوجة وجدة ثم ماتت الجدة عن بنتي ابن ابن وهما البنتان وزوج
وهو الجد في الثانية واح لاب فالمسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين للام اثنا عشر وللزوجة تسعة
وللبنت سبعة عشر وللابن اربعة وثلاثون والمسئلة الثانية وهي مسئلة الابن تصح من سبعة وعشرين
للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة وللجد اثنا عشر والجدة اربعة وفي يده اربعة وثلاثون لا تنقسم
على فريضة ولا توافق فاضرب فريضة الثانية وهو سبعة وعشرون في الاولى وهو اثنان وسبعون
تبلغ الفا وتسعمايه واربعة واربعين فللبنت سبعة عشر من الاولى مضروبة في جميع الثانية
وهو سبعة وعشرون تبلغ اربعمايه وتسعة وخمسين وللام من الاولى اثنا عشر مضروبة
في سبعة وعشرين والربعمايه وللبنتين في الثانية ستة عشر مضروبة فيما في يد الميت الثاني وهو اربعة
وثلاثون تبلغ خمسمايه واربعة وأربعين وللزوجة ثلاثة مضروبة في اربعة وثلاثين وهو ما في
يد الميت الثاني تبلغ مائة واثنين وكل واحد من الجد والجدة اربعة مضروبة في اربعة وثلاثين تبلغ
مائة وستة وثلاثين والمسئلة الثالثة وهي مسئلة الجدة تصح من اثني عشر في يدها مايه وستة
وثلاثون وهو لا ينقسم على فريضتها فاضرب ربع فريضتها وهي ثلاثة في الاولى وهو الف وستمائية
واربعة واربعون تبلغ خمسة الاف وثمانمايه واثنين وثلاثين ومنها تصح الفريضتان ثم من له شئ
من الاولى يضرب في وفق الثانية وهي ثلاثة ومن له شئ من الثانية في وفق ما في يدها وهو اربعة
وثلاثون لبنت الاولى اربعمايه وتسعة وخمسون مضروبة تبلغ الفا وثمانمايه وستا وسبعين
وللام الاولى من الاولى ثمانمايه واربعة وعشرون في ثلاثة تبلغ تسعمايه واثنين وسبعين وللزوجة
الاولى من الاولى مايتان وثلاثة واربعون مضروبة في ثلاثة تبلغ الفا وسبعمايه واثنين وثلاثين وكل
واحد من ابنا مايه وستة عشر ولزوجة الثانية من الاولى مايه واثنان مضروبة في ثلاثة تبلغ ثلثمائية
وستة وللجد الاولى مايه وستة وثلاثون مضروبة في ثلاثة تبلغ اربعمايه وثمانيه وللبنتي ابن ابن
الجدة من فريضة الجدة وهي الاخيرة ثمانية مضروبة في وفق ما في يد الجدة وهو اربعة وثلاثون تبلغ مايتين
واثنين وسبعين وللزوج الجدة من فريضتها ثلاثة مضروبة في وفق ما في يدها وهو اربعة وثلاثون
تبلغ مايتين واثنين وهو الذي كان في الثانية للجد والاخ للجدة سهم من فريضتها مضروب في وفق ما في
يدها تبلغ اربعة وثلاثين هذا بيان المخارج اي مخارج الفروض وهي جميع مخارج

وهو

من ثمانيه

وهو معمول من الخروج والمراد منها ما منع خروج هذه الفروض الستة من الاعداد لان الفعل المبني للمفعول
الاصول محتاج اليها في قسمة الفروض على سهامها ولما كانت الفروض كسورا كانت مخارجها مخارج
الكسور ومخرج الكسر منه اقل عدد يكون ذلك منه واحدا صحيحا الفروض نوعان الاول النصف ومن
اثنين والربع من اربعة والثمن والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة اعلم ان الفروض المذكورة نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس فالمضعيف فاعلم اذا ضعفت الخمس
صار عشرا وكذلك اذا ضعفت الربع صار ضعفا وكذلك اذا ضعفت السدس صار ثلثا واذا ضعفت الثلث
صار ثلثين والتضعيف يعني الربع يضعف الربع والثمن يضعف الربع والثلث يضعف الثلثين والسدس
يضعف الثلث فاذا جاءك المسايل من هذه الفروض احد فخرج كل فرض سمي الا النصف فانه من اثنين كالربع
من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والثلث من ثلاثة فاذا جاءتك واحد منها نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لمن ذلك ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الفرض ولاضعافه كالستة هي مخرج
السدس ولضعفه ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة الاخرى او بعضها
من ستة يعني اذا كان في المسئلة نصف وثلث وسدس تكون من ستة لانها مركبة من ضرب
اثنين في ثلاثة وهي فروض ايضا وحيث انها مركبة من مذهب الواحد في نفسها والفرد كل عدد مركب الواحد
في نفس ذلك العدد فيكون اصلا لا ينسب اليها وهو السدس ولا ينسب الى العدد بين الذي ركبت
هي منها وهو النصف والثلث واما مخرج النصف اثنان ومخرج النوع الثاني ستة والاثنان منها داخلة
في الستة فتطرح للتداخل وتاخذ المتداخل فيه او اختلط الربع من النوع الثاني اي بالثلثين والسدس
اذا اختلف زوجة واما واخوتي لاب وام واختين لاب وام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج
وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوج وبنتها او بالثلث فقط كزوجة وواحد
من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة واخوتي لاب وام او بالثلثين والثلث
كزوج واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام تبلغ اثني عشر
اي مخرج مسايل هذه الاحتمالات الثلاثة والرباعيه وذلك لان مخرج اقل جزء النوع الثاني
هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين ولكتبينا لها مخرجا لكل منها اخذنا مخرج الربع وهو
الاربعة فوجدناها تدبيها الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في الكل الآخر فصارا ثنتا
عشرة ايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنتا
عشرة وهي مخرج هذه الفروض المحيطة ومنه تخرج مسايلها المذكورة او الثمن مع اربعة وعشرين
اذا اختلط الثمن من جميع النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس او ببعضه كما اذا
اختلط بالثلثين والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان الجدة
يحجب عنده بحجب النقصان كما اذا ترك ابنتا وامرأة وزوجة واما واخوتي لام فان الاب المحجوم يحجب عنده
الزوجة من الربع الى الثمن واما على رواية ابن عباس فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب
الثلثين بنتين وصاحب السدس اما الجدة وحينئذ يتقدم صاحب الثلث لان صاحبه ابا الام او اولاد
الام والام هنا قد حجبت من الثلثة الى السدس فقط واما اولاد الام فقد حجبوا من جميع الثلث فيكون
اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث ومثال ما اذا اختلط ببعضه اتركت زوجة وبنتين
واما او بالثلث والسدس على رواية ايضا كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث
على رواية ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين او اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين
او بالسدس كزوجة وام واما او بالثلث فقط كزوج وابن رقيق واختين لام على رواية واذا انكسر
سهام فريق عليهم من عدد هو في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين لها
الربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على الاخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في اربعة تكون ثمانية منها تصح

واما وافق سهامهم عددهم في اصل المسئلة كاصابة وستة اخوة للزوج الربع يبقى ثلاثة للاستقيم
على ستة وسهامها موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة تكن ثمانية
منها تنقح وكان للزوجة سهم في اثنين تكن الثنين وللاخوة ثلاثة في اثنين تكن ستة فالثمانية تنقح منها ستة لكل
واحد منهم سهم فان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضربت احدى الاعداد التي
اصل المسئلة كصابة بنات وثلاثة اعمام للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فتفر انكسر على فريقين متماثلين فاضرب
عدد احدهما وهو ثلاثة في اصل المسئلة تكن ستة منها تنقح وان انكسر على ثلاث فرق فاطلب
المشاركة او تباين السهام والاعداد او الاعداد ثم افعل كما فعلت في المرتبتين في المداخلة
والمماثلة والموافقة والمخالفة ولا يتصور انكسر في الفرائض على اكثر من اربع فرق كما في شرح الجمع للعيناني
فما حصل من الضرب من الفرق وسهامهم سمي جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اثنا عشر ان كان بقوله واذا
دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثمان جدات واثنا عشر عمة ضربت اكثر الاعداد في
اصل المسئلة اصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام باقي سبعة وكل
موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب الاكثر وهو اثنى عشر في اصل المسئلة
وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة وعشرين منها تنقح المسئلة كان للزوجات ثلاثة مضروبة في اثنا عشر
فهي ستة وثلاثون لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثنا عشر اربعة وعشرون في كل ثمانية وكان
للاعمام سبعة في اثنا عشر اربعة وثمانون لكل واحدة تسعة واما واذا وافق بعضها بعضا كاربع من
وجدات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنات وستة اعمام ضربت وفق احدها في جميع الاخر ولها
بيع في وفق الثاني واوفق الثاني في جميعهم ثم الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة اصل المسئلة
من اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو ثلاثة ولا يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن وهو ستة
مباينة فحفظ جميع عدد رؤسهن والبنات الثمان عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين
عدد رؤسهن وسهامهن موافقة فاحذ نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها
وللجدات الخمسة عشر السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي
وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين اعداد رؤسهم مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهم فحصل للثامن
اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق ونوجد نا الاربعة
موافقة للستة بالنصف نرد نا احدهما الى انصافه وضربناه في الاخر فصار المبلغ اثنى عشر وهو موافق
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر فصار المبلغ ستة وثلاثون وبين هذا المبلغ وبين
الخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث الخمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل
مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثمانية
وعشرين فمنها تنقح المسئلة اذا كان للزوجات من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب وهو مائة
وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلاثون وكان للثمانية
الثمان عشرة ستة عشر فضربناها في ذلك المضروب فصار الخمس فكل واحدة منهن مائة
وستون وكان للجدات من اصل المسئلة اربعة ضربناها في المضروب المذكور فحصل سبعمائة وعشرون
فكل واحدة منهن ثمانية واربعون وكان لاعمام من اصل المسئلة واحد ضربناه في المضروب المرتوم
فحصل هو بعينه فكل واحد منهم ثلاثون واذا اجتمعت جميع انصبا الورثة بلغ اربعة الاف وثلاثة
مائة وعشرين واما بتباينة كاصابة وعشرينات وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدها
في جميع الثاني والحاصل في جميع الرابع هذا هو الاصل الرابع من الاربعة اذ تكون اعداد رؤس
من انكسر عليهم سهامهم مرتبتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد
في جميع الثاني ثم تضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم تضرب ما اجتمع

في

في اصل المسئلة كاصابة وست جدات وعشرينات وسبعة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة
الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليها وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاحذ نا عدد رؤسهن وهو اثنان وللجدات
الست السدس وهو اربعة لا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاحذ نا
نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللبنات العشرة والثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم عليهن وبين عدد رؤ
سهمهن وسهامهن موافقة بالنصف فاحذ نا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي و
هو واحد لا يستقيم عليهم وبين اعداد رؤسهم مباينة فاحذ نا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار بعضي من
الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة
صار ستة ثم ضربنا الثلاثة في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة
وعشرون فصار المجموع خمسة الاف واربعمائة ومنها تنقح المسئلة وتستقيم على جميع الطوائف اذا كان
للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون
لكل واحدة منهما ثمانية وخمسة عشر وكان لجدات الست الاربعة فضربنا في ذلك المضروب فصار ثمان
مائة واربعين لكل منهما مائة واربعون فكان للبنات العشرة عشر ضربناها في المضروب المذكور
فبلغ ثلاث الاف وثمانمائة وستين لكل واحد منهن ثلثمائة وستة وثلاثون وكان للاعمام السبعة
واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة لكل منهم ثلثمائة وثلاثون ومجموع هذه الانصبا
خمسة الاف واربعمائة وعشرون ثم شرع في بيان معرفة التداخل فقال واذا اردت معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر ثالثة
فثلاثة واربعة فاربعة واما يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او يكون بحيث
لو زيد على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر كالثلاثة مع التسعة فانك اذا زدت على الثلاثة منها ما
تسعة او يكون الاقل جزء الاكثر مثل الثلاثة والتسعة وتوافق العددين الاعداد اقلها الاكثر
والكل بعدها عدد ثالث كالثمانية مع العشرين بعدها اربعة من احصاتوافقا بالربع لان العدد
الثالث مخرج مخرج الوقف وتباين العددين ان لا يعد العدد بن عدد ثالث كالتسعة مع
العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر
المباينين مرارا حتى يتفقا في درجة واحدة فان توافقا في واحد فمتباينان والا وفق وان
توافقا في اثنين فالنصف او ثلاثة فالثلث هكذا الى العشرة او احد عشر فيجمع احدى
عشر وهكذا فوفق خمسة عشر في عشرين هذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من الستة
والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان له
اي كل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي مر بيته في اصلها
يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه هذه الطريقة الثانية
هي الطريقة الثانية هي الطريقة التي يعرف بها نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه اخر وهو
ان ينظر المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب للخارج ونصيب الفريق الذي قسمة عليهم للمضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه اخر طريق النسبة وهو الاوضح وان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تحصل عين تلك النسبة من المضروب لكل واحد من
احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء فان كان بين التركة والتصحيح
موافقة فمن سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من
هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثاله اذا اختلف زوجها وامها واختين لاب وام كانت
المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فاذا
ضممناه جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بين سهامها وبين التصحيح الذي هو ثمانية

ح واذا اختلف العددين المختلفين
فاضرب اقلهما في الاكثر ايا كان
فمن الاقل الاكثر منهم

فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة
في كل الزوج تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة تكون الحاصل
في كل الزوج ستة دنانير وعشرين فاذا قسمتها بحصل اخيرون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير
وربع دينار وهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه وفي الثاني وهو الذي ذكره ابن الوحيي
اما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة فاما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاشار اليه بقوله **وتحمل كذلك**
في معرفة نصيب كل فريق منهم بان تضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانه بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
ولو كانا بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج
من نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات
لاب وام واخذت الام فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلاثين كان بين
التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلاثة في وفق
التركة وهو عشرة حصل اثنا وثلاثون وهو اربعة في ثلث التركة صار نصيبها فاذا قسمناها
على ثلث المسئلة كان للخارج ثلاثة عشر ثلثا فهو نصيب هؤلا الاخوات فاذا اضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان في ثلثة التركة حصل عشرون فاذا قسمناها ثلث المسئلة وهو ستة وثلثان نصيب
هاتين الاختين ومثال المباينة ان تفرض المسئلة في التركة في المسئلة المذكورة اشيا وثلاثا تبع
فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو الثلاثة في
كل التركة حصل ستة وثمانون فاذا قسم هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان للخارج
وهو عشرة وثلثا نصيب من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في
كل التركة حصل مايه وثمانية وعشرون فاذا قسمناها ايضا على المسئلة كان للخارج وهو
اربعة وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة فاذا ضربنا نصيب الاختين
لام في جميع التركة تبلغ اربعة وستون واذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان للخارج وهو
السبعة والتسع نصيبهما من التركة المفروضة والله تعالى اعلم **وترك مجموع الدينين كالتصحيح وترك**
كل ذي اكسرها موارثة اعلم انه اذا قسمت التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى ذلك بالدين فلا اشكال
كما لو مات وعليه دينار فلا وان لم يف بها مع تعدد الغرما فالطريق في معرفة كم يلزم من تلك التركة
المحاصة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الدين
بمنزلة مجموع التصحيح وتعرفهم هنا كما في نصيب نصيب كل وارث فان مات شخص وترك
تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولاخر خمسة وجهلنا الدينين كان المجموع خمسة
عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دينا من مزلة
عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمناها من الحاصل على وفق التصحيح
وهو خمسة كان التصحيح ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دينا من مزلة خمسة في وفق التركة
اعني ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على الثلث التصحيح كان للخارج وهو ثلاثة
نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة ثلاثة عشر فان بين التصحيح والتركة
مباينة فحينئذ نضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مايه وثلاثون فاذا قسمناها هذا
المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان للخارج ثمانية وثلاثين وهو نصيبه كان له عشرة
ونضرب ايضا صاحب الخمسة في جميع التركة تبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة

عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة
دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونها متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دينا من
العشرة في خمس التركة وهو احد واقسم الحاصل وهو عشر على خمس التصحيح وهو ثلاثة يكن للخارج
ثلاثة وثلثا نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دينا من التصحيح في وفق الخمسة واقسم الحاصل
على وفق التصحيح وهو ثلاثة يكون للخارج واحد وثلثا فهي نصيب من كان له خمسة وتعرف بهذا الطر
يق للخارج في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا وبه صرح السيد في شرح الراجية ثم شرع في
مسئلة الخارج فقال **ومهما صالح من الورثة او الغرما على شئ معلوم منها طرح ثم قسم الباقي على**
سهامهم من بقي منهم اي من الورثة كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي منتهية على
الورثة للزوج منها ثلاثة اسهم وللام منها واحد وللعم الباقي سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي
هو النصف على مائة من ستمائة للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام
والعم اثلاثا بتسرسهامها من التصحيح وحينئذ يكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان
المال كذلك في سهامها من التصحيح فان قلت هلا جعلت للزوج بعد المصالحة واحد للمهر وخرج
من البين بمنزلة المعدوم فاي فايدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيا وراء المهر
قلت فايدته كما قال بعض اهل التحقيق انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر فانقلب
فرض الام من الثلث من اصل المال في ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم
وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام
سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون ستة فيها حقها
من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا
طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام ويجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام
فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ فخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة
فاذا طرح منها سهمان الام بقي اربعة ويجعل الباقي التركة اربعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم والله
تعالى اعلم قال المولف رحمه الله ويكفي هذا القدر مما يسر الله تعالى بكتابة من الشرح على هذا
المختصر جعله الله تعالى مقبولا عند العلماء وذوي الالباب ونفع به وباصله الطلاب وفتح لنا ولهم
بسلوك الطريقة المحمدية والملة الغوية الحنفية مغلقات الابواب ونفوذ باسه من قصور بسود
بابه الانصاف ويرد عزم من جهل الاوصاف هذا مع اعترافي ببذل البضاعة وعدم ممارسة هذه
الصناعة لكن هذا نتيجة ما وقع لي من رواياصاحب الرسالة وجهاز الكلام الاسنا والبسالة عند
مرة هي في هذا المختصر وحسبي انه كما ظهر بالالتماس المقدسة واشتهر ذلك في يوم الاحد من شهر
جمادي الثانية من شهور سنة سبع وتسعين وتسعماية من الهجرة النبوية على منشيها الف صلاة والف
تحية والحمد لله وحده وصلى الله على نبي بعده وعلى اله الاطهار وصحابته الاخيار وسلم تسليما كثيرا الى يوم
البعث والقرار

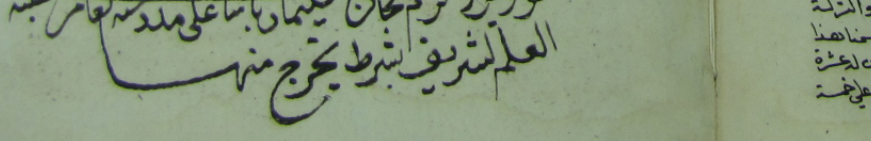

نهاية المخطوطة